حد الثيب الزاني .

قال الشافعي C تعالى : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد ا بن عبد ا بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة و زيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه : [أن رجلين اختصما إلى النبي - أفقههما هو و - الآخر قال و جل و عز ا بكتاب بيننا اقض ا رسول يا : أحدهما فقال A أجل يا رسول ا اقض بيننا بكتاب ا عز و جل و ائذن لي في أن أتكلم قال : تكلم قال : إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة و جارية ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني : إنما على ابني جلد مائة و تغريب عام و إنما الرجم على امرأته فقال رسول ا A : أما و الذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب ا أما غنمك و جاريتك فرد عليك و جلد ابنه مائة و غربه عاما و أمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها] قال مالك : و العسيف الأجير قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد ا بن عبد ا بن عتبة عن ابن عباس أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب Bه يقول : الرجم في كتاب ا حق على من زنى من الرجال و النساء إذا أحصن إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف قال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر [أن رسول ا A رجم يهوديا و يهودية زنيا] قال الشافعي : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب Bه أتاه رجل و هو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها و عندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب و أخبرها أنها لا تؤخذ بقوله و جعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع فأبت أن تنزع و ثبتت على الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب فرجمت قال الشافعي : فبكتاب ا ثم سنة رسول ا A ثم فعل عمر نأخذ في هذا كله و إذا تزوج الرجل حرة مسلمة أو يهودية أو نصرانية أو لم يجد طولا فتزوج أمة ثم أصابها بعد بلوغه فهو محصن و إذا تزوجت الحرة المسلمة أو الذمية زوجا حرا أو عبدا فأصابها بعد بلوغها فهي محصنة و أيهما زنى أقيم عليه حد المحصن بمحصنة أو بكر أو أمة أو مستكرهة و سواء زنت المحصنة بعبد أو حر أو معتوه يقام على كل واحد منهما حده و حد المحصن أن يرجما بالحجارة حتى يموتا ثم يغسلا و يصلى عليهما و يدفنا و لا يحضر الإمام المرجومين و لا الشهود لأن رسول ا A قد رجم رجلا و امرأة و لم يحضرهما و لم يحضر عمر و لا عثمان أحدا رجماه علمنا و لا يحضر ذلك الشهود على الزاني أقل ما يحضر حد الزاني في الجلد و الرجم أربعة لقول ا عز و جل : { و ليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين }